تكرارا الا كما وقد اشار الى ذلك بعضهم فقال

ادوات التعليق في النفي للفور سوى ان وفي الثبوت راوها
للتراخي الا اذا ان مع المال وشيت وكلما كررها

قوله فتطلق اذا بطلت بعد كما اذا اي بالنفي مع انكقوله ان لم تدخلي الدار
فانت طالق فلا حنث الا بموتها لان المعنى ان فاتك دخول الدار بالموت
لا تكون الا بموتها فرع حلف علي غيره ان لا يدخل داره فدخلها فان كان
ناسيا او جاهلا فلا يقع ان كان يبالي بحنث الحالف كان يعسر عليه طلاق
زوجته والا فيقع فان كان عامدا عالما وقع مطلقا وهل الزوجة مثل
الاجنبي فيفصل فيها بين ان تبالي وبين ان لا تبالي او هي تبالي مطلقا
وقع في ذلك خلاف بين المتاخرين فقال الشيخ شيخنا انها كالاجنبي وقال
العلامة الحلبي انها تبالي مطلقا والراجح انه لا يقع لان الزوجة من شانها
ان تبالي كما يوخذ من عبارة العباب وهذا اذا حلف علي فعل غيره اما اذا
حلف علي فعل غيره اما اذا حلف علي فعل نفسه فلا يحنث ان كان ناسيا
او جاهلا او مكرها قوله والطلاق الخ هو توطئة لكلام المص فتامل قوله
الا على زوجة اي ولو امة او رجعية وهذا اشارة الى اعتبار شرط
المحل الذي سابق فتامله فتامل قوله وح لا يقع الطلاق كما لو قال للاجنبية
ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق او كل امرأة
تزوجها فهي طالق ثم تزوج المعينة او غيرها لم يقع الطلاق فيهما
ولو حكم حاكم بوقوعه فللشافعي نقضه كما قاله الولي العراقي وغيره
وان خالف فيه العلامة بن قاسم وعند العلامة الرملي للشافعي نقضه
قبل نكاحها لا بعده وعند شيخ شيخنا له النقض مطلقا قوله كقوله اي المعلق
قوله لها اي للاجنبية قوله ولا تعليقا قال شيخنا الرملي الشم هذه مسئلة
مستقلة فكان اولى وانسب لانها لا يستفاد منها في كلام المص لان كلامه
في الوقوع لا في التعليق اه اقول وفيه نظر لانه داخل في عموم قول المص
ويصح تعليقه بالصفة والشرط فتامل قوله كقوله لها فيه ما تقدم قوله

واربع

واربع الخ هو بحذف التا المحذوف المعدود فتامل قوله لا يقع طلاقهم اي ولا
يصح تعليقهم وهذا اشارة الي اعتبار شرط المطلق المتقدم وسكت المص
عن السكران لذكره لحمل متقدم وسينبه عليه الشم فتامل قوله والمجنون اي
غير المتعدي به اذا لم يقع في متعدي اما اذا وقع في متعديه كان جن بغير
نفد في سكر متعد به فيقع الطلاق وتنفذ تصرفاته كما مر قوله وفي معناه
المغمى عليه اي فحكمه حكم المجنون فيما ذكر ومثله المبرسم والمعتوه وهو
الناقص العقل عن خبل لا عن عدم معرفة تصرف قوله والنايم ولو اجازه
بعد انتباهه بان قال اجزت ذلك او امضيته ونحو ذلك قوله والمكره
اي لا يقع طلاقه خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه لقوله صلى الله
عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قوله وصورته
اي صورة الاكراه علي الطلاق بحق قوله كما قال جمع اي من اصحابنا قوله
اكراه القاضي للمولي اي عليه وعليه فالاكراه المرتد على الاسلام بحق
فيصح منه قال بعضهم ومثله اكراه الحربي عليه وفيه نظر فراجعه قوله
وشرط الاكراه الخ ومن شروطه ايضا ان يكون عاجلا ظلما فلا اكراه بالتخويف
بالعقوبة الاجلة ولا بما هو مستحق له ولو خوف بما يظنه مهلكا فهل يكونه
اكراها احتمالان في الام والاوجه في البسيط انه لا وقوع لانه ساقط
الاختيار قوله او اتلاف مال اي له وقع بحيث يسهل عليه الطلاق دون
بذله قوله ونحو ذلك العلو وعمي او ويختلف ذلك باختلاف الناس واحوالهم
حتي قال الماوردي ان الضرب اليسير في حق اهل المروات اكراه والشاشي
ان الاستخفاف في حق الوجيه اكراه وابن الصباغ ان الشتم في حق اهل
المروات اكراه قوله واذا اصدر اشار به الي ان التكليف لا يعتبر وجوده
حال وجود الصفة التي وقع التعليق بها في وقت التكليف وهذا
يشمل ما اذا وجدت الصفة بفعله وغيره فتامل قوله فان الطلاق
المعلق بها بخلاف عكسه كان قال الصبي لزوجته ان بلغت فانت طالق
فانها لا تطلق قوله كما سبق اي في كلام الشم في فصل الطلاق فراجعه

Copyright © King Saud University